لا يجب الحج ومن الشروط ايضا ان يكون الحاج متمكنا من اداء المكتوبات على الوجه
المفروض في اوقاتها فان ادى به الحال الى تعطيل الصلاة لم يجب الحج قال الكرماني
لانه لا يليق بالحكمة ايجاب فرض على وجه تفوته فرايض اخر عن وقتها كالصوم
على المريض على وجه تفوته المكتوبات وقال ابن الحاج المالكي ولو ضيع الصلاة واخرها
عن وقتها لاجل فريضة الحج لا يجوز اجماعا قال وقد قال علماؤنا في المكلف اذا علم انه
تفوته صلاة واحدة اذا خرج الى الحج سقط عنه انتهى وقد قال ابو القاسم الحكيم
من اصحابنا من غزى في هذا الزمان غزوة واحدة ففاته صلاة عن وقتها يحتاج الى
مائة غزوة لتكون كفارة لما فاته من الصلاة انتهى من منسك الشيخ رحمه الله الكبير

تنبيه لو وصل اي الحاج المحرم الى قرب عرفة والحال انه قد بقي من وقت الوقوف
زمن قليل اي يسير جدا بحيث انه اي المحرم لو ذهب اليها اي عرفة فاته العشا
فخرج بوديها اي العشا ويقضي الحج ففي البحر العميق قال ابن العجمي في مناسكه في
فصل شرايط وجوب الحج انه يقدم صلاة العشا ولفظه فرض الصلاة فوق فرض
الحج حتى قال جماعة من اهل العلم فيمن ذكر صلاة العشا ليلة النحر وهو ذاهب الى عرفات
وخشي ان ذهب الى عرفات خرج وقت العشا وان اشتغل بالصلاة خرج وقت
الوقوف انه يشتغل بالصلاة وان فاته الحج انتهى وهذا ظاهر لان الصلاة فرض
عين ووقتها ضيق متعين وتاخيرها معصية بخلاف فوت الوقوف فانه لا اثم
فيه اذا كان عن عذر ويمكن تداركه اداء فان وقت الحج متسع الى اخر العمر مع ان
حصول الوقوف امر موهوم او مظنون وهذا محقق مقطوع به على انه ليس في
الشرع ان يترك فرض لحصول فرض اخر لا سيما والصلاة ام العبادات ولازمة للعبد
في جميع الحالات فقد نقل ابن عمران الحنفي في منسكه في الاعذار المسقطة لفرض الحج اذا
علم الانسان انه تفوته الصلاة واحده اذا خرج للحج فقد سقط عنه انتهى وبهذا
تبين خسارة من تفوته الصلاة في طريق الحج او يوديها على وجه غير جائز وقيل
بالعكس اي يدرك الوقوف ويقضي العشا كما ذكره صاحب السراج نظرا الى دفع
الحرج فان قضا العشا امر يسير بالنظر لـ[illegible] بخلاف ما يترتب على فوت الحج من
التحلل بافعال العمرة وقضاؤه في العام القابل وربما لا يكون له قدرة المجاورة بمكة
او عدم القدرة على الرجوع اليها من بلده ولذا قال صاحب النخبة يصلي الفرض
ماشيا موميا على مذهب من يرى ذلك ثم يقضيه بعد ذلك احتياطا انتهى

قال

١٧

قال الشيخ رحمه الله في منسكه في قول صاحب التحفة وفيه ما فيه وأما الثالثة اي شرايط
صحة الاداء فتسعة الاول منها الاسلام وقد علمت حكمه فلا يصح الحج من كافر
نفلا كان او فرضا والثاني الاحرام فلا يصح بلا احرام اصلا والثالث الزمان
وهو اشهر الحج فلا يجوز اداء شيء من افعال الحج نحو الطواف والسعي قبلها ولا الوقوف
بعرفة قبل يوم عرفة ولا فيه قبل دخول وقته ولا بعده الا لضرورة الاشتباه كما
سيأتي بيانه ولا الرمي ولا الذبح قبل وقته واما الاحرام فيصح قبل الاشهر مع الكراهة
عندنا ولا طواف الزيارة وكذا طواف الصدر قبل يوم النحر ويصح بعده والحاصل
انه لا يصح اداء شيء من افعال الحج قبل وقته المعين الا ما نص فيه على جواز التقديم
او التاخير والرابع المكان اي المسجد ولو سطحه للطواف والمسعى للسعي وعرفات
للوقوف والجمع ومزدلفة للجمع والمبيت والوقوف ومنى لرمي الجمرات وللذبح فلا
يصح شيء من افعال الحج ركنا كان او واجبا او سنة في غير ما اختص به من اماكنها
والخامس التمييز فلا تصح مباشرة غير المميز من الصغار للاحرام والطواف مما يحتاج
فيه الى النية وتصح مباشرة ما لا يحتاج اليها فيه كالوقوفين وكذا تصح مباشرة وليه
له بان ينوي عنه فيما عجز عنه والسادس العقل فلا تصح مباشرة المجنون وتصح من
وليه له فيما عجز عنه وقيل تصح المباشرة من المجنون وقد سبق مستوفى والسابع
مباشرة الافعال من الاركان والواجبات بالنفس من غير نيابة الا لعذر في بعض الافعال
والثامن عدم الجماع اي بعد الاحرام قبل الوقوف فلا يصح حج من جامع بعد الاحرام
قبل الوقوف وان وجب عليه اتمامه وقضاؤه والتاسع الاداء اي اداء الحج من عام
الاحرام من غير تاخير الى سنة اتية فلا يصح الحج في السنة الثانية باحرام الحج الذي
فاته في السنة الاولى بل اذا فاته الحج يجب عليه ان ياتي بافعال العمرة بذلك الاحرام ويتحلل
منه ثم في العام القابل ياتي باحرام جديد بحجة اذا اراد ان يحج فمتى فقد واحد
من هذه الشرايط اي شرايط صحة الاداء لا يصح اي الحج المؤدى عن الفرض اي فرض الحج
وعليه ان يحج ثانيا لفرضه واما الرابعة اي شرايط صحة وقوع الحج عن الفرض سوا
يصح النفل بدونها ام لا فتسعة ايضا الاول منها الاسلام وهو شرط لصحة وقوعه عن
الفرض والنفل ايضا فلا يقع حج الكافر عن الفرض ولا عن النفل اذا اسلم اذ لا يحصل له ثواب
العبادة حال كفره والثاني بقاؤه الى الموت اي ان يموت من غير ارتداد فلا يقع
حج المسلم عن الفرض ولا النفل اذا ارتد بعد الحج لبطلان كل منهما وان تاب واسلم

Copyright © King Saud University